

# تحويلات العاملين الأجانب

التاريخ: 17 رمضان 1442هـ

الموافق: 29 أبريل 2021م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث

والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(2021/ 8)

عنوان إلى كافة شركات الصرافة

الموضوع: تحويلات العاملين الأجانب

عملاً بأحكام المادة (10) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م ، مقروءة مع المادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م ، وبالإشارة إلى الفقرة ثانياً من منشور إدارة السياسات رقم 5/2021 الصادر بتاريخ 21/فبراير/2021م، ويعرض منح المزيد من المرونة في استخدامات موارد النقد الأجنبي ، فقد تقرر السماح لكافة شركات الصرافة بالآتي :

1. تحويل إستحقاقات العاملين والخبراء الأجانب داخل السودان في حدود قيمة العقد كحد أقصى ، بعد تقديم المستندات الآتية :

.i. صورة من عقد العمل موقعة ومعتمدة من الجهات المختصة.

.ii. إذن العمل من مكتب الإستخدام الخارجي.

.iii. صورة من الإقامة سارية المفعول.

.iv. جواز سفر ساري.

1. بالنسبة للعاملين الأجانب الذين ليس لديهم عقودات عمل ، يتم التحويل في حدود مبلغ لا يتجاوز 150 دولار أمريكي خلال الشهر الواحد بعد إبراز مستند إقامة ساري المفعول .

2. الإحتفاظ بصورة من المستندات المؤيدة للإستخدامات أعلاه، وذلك لأغراض المراجعة والتفيش .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخ إصداره مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

سعد عبد العزيز الأمين  
الله

إدارة السياسات  
الإدارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء

بدر الدين حسين جبر